

وسائل الشيعة

[222] حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عليا (عليه السلام)

قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهيرة، والآخرى لام ولد، (فزوج ابنته المهيرة، فلما كان ليلة البناء أدخل عليه ابنته لام الولد) (1) فوقع عليها، قال: ترد عليه امرأته التي كان تزوجها وترد هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها، الحديث. 9 - باب حكم مالو تشبهت أخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها، وحكم ما لو تزوج اثنان بامراتين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها (26943) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلا فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعته منها ولبستها، ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح واستحييت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانة التي تزوجت، وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر؟ فقال: أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها، فإذا أنقضت عدتها ضم إليه امرأته. (26944) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي _____ (1) ما بين القوسين ليس في المصدر، الباب 9 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 409 / 19. 2 - التهذيب 7: 432 / 1724. (*)